قوانين يوستنيانوس

(تابع ما قبلهُ)

(٤) من اوصى وصية غير قانونية قبل ان يتجند ثم تجند ودخل في القتال فلهُ ان يفتح كتاب الوصية ويزيد عليهِ او يحذف منهُ بعض شروط ولهُ ان يصرح بارادتهِ الاخيرة بانهُ اقام هذا الصك مقام كتاب الوصية وينبغي ان يعد كوصية جديدة صادرة من جندي

(٥) وصية الجندي لا تبطل بتغير الحالة

(٦) اعلم انهُ لما منحت القوانين الاساسية بعض اشخاص مالاً كالذي يوفرهُ الجندي اجاز قانوننا لكل احدٍ ان يوصي بما عندهُ من المال الشبيه بما يوفرهُ الجندي لكن هذا بحسب القانون العام

الفصل الثاني عشر فيمن لا يؤذن لهم ان يوصوا

ليس لمن هم تحت ولاية الغير ان يوصوا ما خلا الذين سبق لنا ذكرهم

(١) لا يجوز للقاصر ولا للمجنون ان يوصيا الاَّ ان المجنون اذا افاق جاز لهُ ان يوصي

(٢) لا يجوز للمسرف ان يوصي

(٣) يجوز للاصم والابكم ان يوصيا في بعض الاحوال وبشروط معينة

(٤) يجوز للاعمى ان يوصي بشرط ان يجري على الصور التي وردت في شريعة يوليانوس

(٥) وصية من هو اسيرٌ عند العدوّ باطلةٌ . وكذا ما فعل هنا لك

الفصل الثالث عشر في حرمان الاولاد من الميراث

من كان لهُ ابن تحت ولايتهِ فيجب إما ان يقيمهُ وارثاً واما ان يحرمهُ الميراث صريحاً والاَّ فالوصية لاغية لا فائدة لها . واما البنات وسائر الاولاد النازلين من الذكور سواء كانوا ذكوراً او اناثاً فهذا الحكم لم يكن جارياً في حقهم قديماً

(١) المولود بعد وفاة ابيهِ لا يخلو إما ان يكون قد أُقيم وارثاً واما ان يكون قد حرم من الميراث . واما البنت المولودة بعد وفاة ابيها فكانت تحرم الارث اما بقولهِ لا أُورث الولد الذي يولد لي بعد موتي . وقد قرر ان الذكر المولود بعد موت ابيهِ لا يحرم من الميراث قانونياً الاَّ اذا قال الوالد ان الذكر الذي يولد بعد موتي لا يرث شيئاً من تركتي

(٢) في حكم المولودين بعد وفاة آبائهم من يقومون مقام ذوي الميراث فهؤلاء يصيرون بكونهم اشباه ذوي القرابة المدنية ورثةً للاصول الصاعدين

(٣) اما الاولاد المأذونون فليس من الضروري بحسب الشرع المدني ان يقاموا ورثة ولا ان يحرموا من الميراث لانهم ليسوا ورثاً

(٤) الاولاد المتبنَّون هم ما بقوا تحت الولاية إما مقامون ورثة واما محرومون من الارث أما المأذونون فلا يدخلون في عداد الاولاد بالشرع المدني ولا بالحق المترتب على حكم القاضي

(٥) انَّ قانوننا لا يفرق في حق من هذا القبيل بين الذكور والاناث ولذلك حكم ان كلاً منهم اما ان يقام وارثاً . واما ان يحرَم من الميراث صريحاً سواء كان قد وُلد او كان جنيناً لم يُولد بعد

(٦) ان الجندي اذا أوصى وهو في الغزاة ولم يذكر اولادهُ وهو عالم بانَّ لهُ اولاداً يعدّ اغفال ذكرهم كحرمان لهم صريح من ارثهِ

(٧) الام والجدّ يجوز لهما ان يغفلا ذكر الاولاد

الفصل الرابع عشر في اقامة الوَرَثة

يجوز للانسان ان يورّث من شاء من الاحرار والعبيد سواء كانوا عبيدهُ او عبيد غيرهِ ولهُ في ايامنا ان يورّث عبيدهُ ولو لم يعتقهم واما عبد الموصي فهو من ملك الموصي رقبتهُ دون منفعتهِ واما عبد الغير فهو من كان للموصي حقّ الانتفاع بخدمتهِ فقط

(١) العبد اذا اقامهُ سيدهُ وارثاً تحرَّر وصار وارثاً ضرورياً لهُ . واما العبد الذي اعتقهُ الموصي في حياتهِ فلهُ ان يستلم الميراث وان لا يستلمهُ . واذا كان هذا العبد قد بيع فيجب امتثالاً لأمر مولاهُ الجديد ان يتسلَّم الميراث واما عبد الغير المقام وارثاً فان كان باقياً على حالهِ وجب ان يأخذ الميراث بأمر مولاهُ . وان كان قد بيع في حياة الموصي أو بعد موتهِ وقبل استلام الميراث وجب ان يستلمهُ بأمر مولاهُ الجديد . وان كان قد حرّر قبل الاستلام كان بالخيار بين ان يستلم ميراثهُ وأن لا يستلمهُ

(٢) عبد الغير هو المقام وارثاً شرعاً بعد وفاة مولاهُ

(٣و٤) للانسان ان يقيم من الوَرَثة ما شاء

(٥) تُقسم التركة الى اثني عشر قيراطاً وهي تعادل اصل التركة المسمَّى (عندهم أساً) وليس الأس بمنحصر في هذا العدد بل هو يحتمل ان يجزَّأ على قدر ما يريد الموصي ان يجزّئهُ

(٦) متى تعدَّد المُوَرَّثون وجب تقسيم التركة ان لم يُرد الموصي ان تكون حصصهم متساوية . واذا كانت السهام معيَّنة لعدد من الوَرَثة ثم أُقيم وارث آخر ولم يُعيَّن لهُ سهم

فان كان قد بقي من اصل التركة كسر فيصير هذا المورَّث وارثَ ذلك الكسر وان تعدَّد المورَّثون قسِّم ذلك الكسر بينهم واذا استغرقت السهام التركة فذوو السهام المعيَّنة يأخذون نصف التركة. واما الذي او الذين ليس لهم سهامٌ معيَّنة فيأخذون النصف الآخر كلهُ

(٧) واذا لم تستغرق السهام التركة يقسَّم وارث من دون سهم فالسهم الزائد يوزَّع على الورثة بقدر حصَّة كلٍّ منهم من التركة (١)

واذا تعدَّد المورَّثون المسمَّى لهم سهام فيقع النقص في سهم كلٍّ منهم (٢)

(٨) اذا وُزِّع اكثر من اثني عشر قيراطاً فمن وُرِّث ولم يُعيَّن لهُ سهم يكن لهُ بقية الاصل الثاني

(٩) قد يقام الوارث مطلقاً وقد يقام بشرط لكن لا اعتباراً من زمن معيَّن ولا الى زمنٍ معيَّن

(١٠) الشرط المستحيل يُعد غير مكتوب

(١١) اذا اشترط عدَّة شروط معاً وجبت رعايتها جميعها واذا اشترط شرط منها على حدةٍ فيُراعَى منها ما يُراد

(١٢) يحقّ للموصي ان يقيم وارثاً من لم يَرهُ

الفصل الخامس عشر في الايصاء العام

لكل من الناس ان يقيم بكتاب وصيَّتهِ ورثةً مختلفي الدرجات

(١) ولهُ ان يقيم عدَّة اشخاصٍ مقام واحدٍ او واحداً مقام عدَّة اشخاصٍ او واحداً مقام واحدٍ او ان يجعل بعض من اقام من الورثة مقام بعض

(٢) اذا ورَّث جماعةً وجعل لهم سهاماً غير متساوية ثم عدل عن توريثهم وورَّث غيرهم مكانهم ولم يذكر لهم سهاماً فيأخذ هؤلاء المورثون السهام التي كان قد عيَّنها لمن رجع عن توريثهم

(٣ و ٤) يراد بهذه العبادة "اذا لم يصِر وارثاً" نظراً الى من اقامهُ الموصي وارثاً وهو يعلم انهُ تحت ولاية الغير يُراد بها انهُ اذا لم يصر وارثاً بنفسهِ او بغيرهِ . واما نظراً الى

---

(١) هذا يسمى في علم الفرائض الرد وهو ان تزيد التركة على السهام فيردّ الفاضل عليهم بقدر سهامهم

(٢) هذا ما يسميهِ علماء الفرائض بالعول وهو زيادة السهام على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كلٍّ منهم بقدر فرضهِ كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر فانهُ وقع في صورةٍ ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فاشار العباس الى العول فقال أعيلوا الفرائض ومن صور العول ان تموت امرأة عن جوز وشقيقتين فللزوج النصف وللشقيقتين الثلثان واصل المسئلة من ستة فالنصف ثلاثة والثلثان اربعة ومجموع ذلك سبعة فالفرائض زادت على المخرج وعالت الى سبعة (الدر المختار)

المقام وارثاً المعتبر كربّ بيت فيراد بها انهُ اذا لم يحرز التركة بنفسهِ ولا بمن ربّما يكون تحت ولايتهِ فيما بعد

الفصل السادس عشر في اقامة وارث للوارث القاصر

قلنا انهُ يجوز لكل من الناس أن يقيم أوصياء لولدهِ غير البالغين الذين هم تحت ولايتهِ ويجوز لهُ ايضاً ان يفعل ذلك بحيث ان هؤلاء الأولاد بعد ان يحرزوا التركة وهم غير بالغين عند موتهِ يكون لهم شخص يرثهم

(١) قد وضعنا قانوناً يجوز بمقتضاهُ لمن لهم اولادٌ او حفَدَةٌ اوسلالة محرومة بسبب صوابيّ ان يقيموا لهم اشخاصاً معيّنين سواء كانوا من الذكور او الاناث ومن ايّة درجة كانوا من هؤلاء النازلين وان كانوا لذلك الحين غير بالغين

(٢) وكذا يكون في اقامة وارثٍ للوارث القاصر كتاب وصيّة واحد لتركتين

(٣) اذا خشي احدٌ ان ابنهُ القاصر يكون عرضةً بعد موتهِ لمكايد خطِرة متأتية من تعيينهِ وارثاً لابنهِ اذا مات فيجب عليهِ في القسم الاول من كتاب وصيتهِ ان يعمل الايصاء العام . واما النص الذي بهِ يقيم وارثاً لابنهِ فيما لو توفي بعد أخذ الميراث وقبل ان يبلغ فيجب عليهِ ان يكتبهُ في الجزء الاسفل من كتاب الوصية على حدةٍ وان يطبق هذا الجزء الاخير ويربطهُ برباط من جنسهِ ويختمهُ بشمع خاصٍ ويمنع في الجزء الاوّل من كتاب الوصيّة فتح الجزء الثاني في حياة ابنهِ اذا كان بعد قاصراً

(٤) يحق للآباء ان يقيموا ورثة لأولادهم القاصرين المورّثين بل للمحرومين منهم والمولودين بعد وفاة آبائهم

(٥) مامن احد يعمل كتاب وصيّة لأولادهِ من دون ان يعملهُ ايضاً لنفسهِ

(٦) يجوز للانسان ان يقيم وارثاً لكلٍّ من اولادهِ او للاخير منهم فقط الذي يموت قاصراً

(٧ و ٨) حدُّ البلوغ السنة الرابعة عشرة للذكر والثانية عشرة للانثى

(٩) ليس لاحدٍ ان يقيم وارثاً على الوجه المذكور لاجنبيٍّ او لابن بالغ أقيم وارثاً وغاية مايجوز للمورّث ان يفعل انما هو الزامهم على سبيل الاستيداع بتسليم كل تركتهِ او بعضها الى ثالث

الفصل السابع عشر في ايّ الوجوه تبطل الوصايا

ان الوصية الجارية على الوجه الشرعيّ شرعية حتى تُنقض او تبطل

(١) تفسخ الوصية اذا وُجد حقّ الوصية نفسهُ معيباً ولو لم يطرأ على الموصي تغيُّر الحالة

(٢) الوصية الشرعية المتأخرة تبطل وصيةً متقدّمةً

(٣و٤) الوصايا الشرعية تبطل متى تغيّرت حالة الموصي

(٥) في هذه الحال يقال ان الوصايا قد أُبطلت

(٦) ان الوصايا لا تكون مع ذلك غير مفيدةٍ تماماً لانهُ اذا أُيدت بختم سبعة شهود فلورثت بحسب الواح الوصية ان يضع يدهُ على الاملاك بشرط ان يكون الموصي ابن الوطن الروماني وتحت السلطة الرومانية عند وفاتهِ

(٧) لا يصحّ ابطال الوصية بهذا وحدهُ وهو ان الموصي لم يُرد فيما بعد ان الوصية تكون شرعية

الفصل الثامن عشر في الوصية غير الرسمية

يقبل من الاولاد الذين لهم ان يشتكوا لحرمانهم الارث ظلماً او للاحزاب عن ذكرهم جوراً الاعتراض على الوصية غير الرسمية بان الموصي لم يكن في صحة عقلهِ عند ما أوصى

(١) يجوز للاصول ان يعترضوا على وصية الاولاد بانهما غير رسمية والاخ والاخت يفضلان بحسب القوانين العاهلية على الاوشاب المقامين وَرَثةً

(٢) للاولاد الطبيعيين والمتبنين ان يعترضوا على الوصية بانها غير رسمية ان لم يكن لهم وسيلة ما شرعية للرجوع على تركة الميت

(٣) ولا سيما ان لم يترك لهم شيء بكتاب الوصية لكن الامر على ضد ذلك اذا ترك لهم جزءٌ من التركة او شيءٌ معين فاعتراضهم على الوصية انها غير رسمية يبطل باتمام ما ينقصهم ويوصلهم الى ربع حصتهم الشرعية

(٤ و٥ و٦) كذلك من حصل على ربع ما كان يجب لهُ لا يحق لهُ ان يعترض على الوصية من حيث هي غير رسمية سواءٌ كان واحداً او جماعة

الفصل التاسع عشر في صفة الورثة واختلافهم

الورثة اما ضروريون او حقيقيون وضروريون معاً او اجانب

(١) الوارث الضروريّ هو العبد المقام وارثاً وانما قيل لهُ ضروريٌّ لانهُ عند وفاة الموصي يصبح حرًّا ووارثاً بلا اعتراض

(٢) الورثة الحقيقيون والضروريون معاً هم الاولاد الذين كانوا تحت ولاية الميت عند وفاتهِ وانما قيل لهم حقيقيون لاعتبارهم بوجهٍ ما كأصحاب الملك حتى في حياة الاب . وانما قيل لهم ضروريون لانهم يصيرون ورثةً عند موت الموصي طوعاً او كرهاً ذكروا في الوصية او لم يذكروا ومع ذلك فمتى ارادوا التخلي عن التركة فالقاضي يأذن لهم في ذلك

(٣) كل من عدا هؤلاء من الورثة فهم ورثة اجانب

(٤) اما الورثة الاجانب فيتعين ان تعمل الوصية بعلمهم ولا بدّ من رعاية هذا الشرط في وقتين الاول وقت الايصاء وذلك لتكون اقامة الوارث مشروعةً والثاني عند وفاة الموصي وذلك لاجل التنفيذ واضف الى هذا وجوب الايصاء بمعرفة الوارث الاجنبي حين يستلم الميراث ومن يصر اهلاً بقوة وصية الغير لان يرث لنفسهِ او لغيرهِ فلهُ حق الايصاء

(٥) للورثة الاجنبيين الخيار ان يقبلوا الميراث او يردّوهُ فهؤلاء ان قبلوا الميراث او ردّوهُ فليس لهم بعد ذلك حقّ الرجوع عن القبول او الردّ ما لم يكونوا قاصرين

(٦) مع ذلك قد دعانا الرفق الى وضع قانون مآلهُ انهُ يجوز قبول الميراث مع التعهّد بما لا يزيد على قيمة التركة

(٧) الوارث الاجنبيُّ المقام او المسهم لهُ في تركة شرعية يصير وارثًا سواءٌ كان ذلك بقبول الارث او بمجرّد التصريح بعدم قبول الميراث وكما يصير الاجنبيُّ وارثًا بمجرّد التصريح بقبولهِ كذلك يخسر حقوقهُ في التركة بمجرّد الردّ

الفصل العشرون في الموصي بهِ

لنأخذ الآن في ذكر الموصى بهِ

(١) الموصى بهِ هبة بتركها الميت ليسلمها وارثهُ الى الموصى لهُ

(٢) قد وضع القدماء الفاظًا لكل نوع من انواع الموصى بهِ وبهذه الالفاظ كانوا يفرقون بين الانواع المختلفة وقد قرّر قانوننا ان ما يوهب بالوصية يُعدّ كلهُ جنسًا واحدًا وانهُ يؤذن للموصى لهُ ان يأخذ الموصى بهِ بالمطالبات الشخصية والعقارية والرهنية بدون التفريق بين ما كان يستعمل من الالفاظ للايصاء

(٣) وزد على ذلك انا نحكم ضرورةً بان يضاف الى الموصى بهِ كل ما بهِ المصلحة من احكام لوديعة كما نحكم ان يضاف الى حكم الوديعة كل ما يحتمل ان يكون اكثر مطابقة للموصى بهِ

(٤) شيء الوصيّ او شيء الوارث او شيء الغير يصحّ ان يوصى بها بحيث ان الوارث يكون مكرهًا على ان يشتريها واذا لم يتسنّ لهُ اشتراؤها فيؤدي ثمنها وذلك مشروط بأن يكون المتوفى عالمًا ان الشيء كان ملك الغير . والبيّنة على المدعي

(٥) متى اوصى بشيء مرهون عند الدائن يتعيّن على الغريم أن يفكّهُ اذا علم انهُ كان مرهونًا

(٦) اذا كان قد اوصى بشيء الغير ثمّ ملكهُ الموصى في حياة الموصي كان لهُ ان يأخذ ثمنهُ بحكم الوصيّة

(٧) ان الشيء غير الموجود يصح الايصاء بهِ شرعًا اذا كان من الممكن أن يوجد يومًا ما قد أُوصي لهُ بعين ذلك الشيء واما اذا كان قد أُوصي لهُ بالانتفاع بهِ فقط ولم يوصِ لهُ بملكيَّة عينهِ لم يكن لهُ أخذ ثمنهِ

(٨) متى أُوصي بشيء واحدٍ لاثنين اما على انفراد او معًا وجب ان يُقسم بينهما اذا استلم الاثنان الموصى بهِ فيأخذ شريكهُ كل الوصيَّة اي الموصى بهِ

(٩) اذا اوصي بارض الغير لمن اشترى عينها ولمن صار يستغلُّها فالموصى لهُ يتصرف فيما بعد بقوة الوصيَّة وقد حكم جوليان ان تصرفهُ قانوني وان لهُ ان يأخذ الأرض

(١٠) اذا اوصى لشخص بشيء كان لهُ فالوصيَّة غير مفيدة

(١١) اذا أُوصى شخص بشيء معتقدًا انهُ لغيرهِ فالوصيَّة شرعيَّة . وكذا ان اعتقد انهُ أُوصي بشيء الموصى لهُ

(١٢) اذا الموصي أوصى بشيء لهُ خاصٌ ثم باعهُ فعندَ سيلس ان كان البيع باتًّا فالشيء الموصى بهِ مستحقٌ للموصى لهُ وان لم يبع بعض الموصى بهِ فالباقي مستحقٌ بلا اشكال وكذلك البعض المبيع ان لم يبع بيع وفاء

(١٣) من أُوصى لمديونهِ بمال عليهِ فوصيَّتهُ شرعيَّة

(١٤) اذا المديون اوصى لدائنهِ بما لهُ عليهِ فالوصية غير مفيدة ان لم يكن الموصى بهِ اكثر من الدين

(١٥) اذا الزوج اوصى لزوجتهِ بمهرها فالوصية شرعية .

(١٦) اذا هلك الموصى بهِ بدون تعدٍ من الوارث هلك على الموصى لهُ

(١٧) اذا اوصى شخص بإماء مع اولادهنَّ وبالاولاد حين تكون الامهات ميتات يدخلن في الموصى بهِ . واذا اوصى بعبدٍ مع مالهِ والعبد ميت او محرَّر او مبيع فالوصية بالمال تلغو واذا اوصى ببيت مع اثاثهِ وامتعتهِ ومواعينهِ وكان البيت قد بيع صارت الوصية بالامتعة والمواعين لاغية

(١٨) اذا اوصى بقطيع ثم نقص القطيع حتى لم يبقَ الَّا نعجة واحدة فالباقي يصح ان يسترد

(١٩) ما أُضيف بعد اتمام الوصية الى الابنية الموصى بها فهو بحسب حكمنا داخل في الموصى بهِ

(٢٠) اذا أُوصي بمال وفرهُ العبد فما زاد عليهِ او نقص منهُ في حياة الموصي فالزيادة للموصى لهُ والنقص عليهِ . ومال العبد ما لم يكن قد أُوصي لهُ بهِ فلا يجب للمحرر ولو كان

يكفيهِ ان لا يجرد منهُ وهو حيٌّ

(٢١) كما يجوز الايصاء بالعروض والعقاد والحقوق والمرافق يجوز للميت ان يوصي لأيّ كان بما يجب لهُ عليهِ

(٢٢) متى أُوصي بشيءٍ على وجه الاجمال فالخيار للموصى لهُ ما لم يكن الموصي قد أوصى بخلاف ذلك

(٢٣) اذا تعدَّد الموصى لهم المفوَّض اليهم الاختيار ولم يتفقوا على الشيء الذي فُوِّض اليهم اختيارهُ او تعدَّد ورَّاث الموصى لهُ الواحد ولم يتفقوا على الاختيار فيقترع حينئذٍ فمن اصابتهُ القرعة كان الاختيار لهُ

(٢٤) لا يصحُّ ان يوصى الاَّ للذين يجوز ان يوصى لهم

(٢٥) ما كان يجوز قديمًا ان يترك الموصى بهِ ولا الوديعة في ايدي مجهولين. واذا عرف شخص بعض التعريف كانت الوصية لهُ شرعية . ثم ان الموصى بهِ والوديعة المتروكين الاشخاص غير معينين والمسلمين لهم خطأً لا يمكن ان يستردا

(٢٦) الوصية الموصى بها للغريب المولود بعد وفاة والدهِ باطلة

(٢٧ و ٢٨ و ٢٩) متى غلط الموصي في اسم العائلة واللقب واسم الشخص وتكملة اسم لموصي لهُ فلا تزال الوصية شرعية ان لم يقع شك في هويَّة المشخص

(٣٠) ان التعريف المغلوط غير مبطل للوصية تبعًا لقاعدة شرعية

(٣١) وباقوى حجة ان السبب الكاذب المضاف الى الوصية لا يبطلها

(٣٢) الوصية التي تبطل لوفات الموصي في الحال فلا تصحُّ ولو عاش الموصي زمانًا أطول

(٣٣) العبد حين يقام وارثًا يوصي شرعًا لمولاهُ تحت شرطٍ

(٣٤) ان شريعتنا تجيز ان يوصى قبل اقامة الوارث وبين التوريثات المختلفة

(٣٥) الوصية المعمولة لتسلم بعد موت الوارث او موت الموصى لهُ كلتاهما لا فائدة لهما فنحن قد صححنا هذا الشرط. وجعلنا الوصيات التي من هذا القبيل في حكم الوديعة

(٣٦) انهُ كان من الباطل قديمًا الوصية المعمولة او المبطلة او المحوَّلة بحجة القصاص وكذلك لم يكن جائزًا الاعتاق بحجة القصاص واضف الى ذلك انهُ لم يكن سائغًا ان يزاد على عدد الورثة بحجة القصاص واما نحن فقد حكمنا ان الاشياء التي يوصى بها معطاة كانت او مزالة او محوَّلة الى آخر بعلة القصاص حكمها حكم سائر الوصيات الاَّ انهُ يستثنى ما يكون مستحيلا الممنوع بالشريعة والمضاد الآداب

(سعيد الخوري الشرتوني)